الفروق الأصوليَّة: النَّشأة والتَّطور

دراسة تأصيلية نقدية

د. خالد بن محمد بن علي العُمري
أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الملك خالد

الفروق الأصوليَّة: النَّشأة والتَّطور دراسة تأصيلية نقدية

خالد محمد علي العمري

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بمحايل عسير، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: kaloumri@kku.edu.sa

الملخص:

تعتبر الفروق الأصولية من أهم الموضوعات المطروقة في علم أصول الفقه في هذا العصر؛ حيث أُلِّفت فيها رسائل علمية، وبحوث أكاديمية عديدة، شملت جانبيها التأصيلي والتطبيقي، وموضوع هذا البحث يتعلق بالجانب التأصيلي لفن الفروق الأصولية؛ حيث تناولت محاوره: تعريف الفروق الأصولية، وبيان أهميتها وفائدتها، والكشف عن علاقتها بالعلوم والفنون الأخرى، والوقوف على بداية النشأة، ثم التعريج على مسيرتها التدوينية، ورصد تطورها من خلال عرض موجز لأبرز ملامحه، وتقديم رؤية نقدية لهذه المسيرة الحافلة تبرز إيجابياتها، وتمهِّد الطريق لتلافي ضدها. وختم البحث بالتوصية: بضرورة وجود البحوث النقدية لتقويم هذه المسيرة بشكل موسَّع، وأيضاً إيجاد الآليات، وابتكار الأدوات المعرفية الممكّنة لتفعيلها في الدَّرس الأصولي.

الكلمات المفتاحية: التدوين، المدونات، علاقة، أصول، فروقي.

Differences in the Principles and Rules of Jurisprudence: Origin and Development An Analytical and Critical Study

Khalid Mohammad Ali Alomari

Department of Islamic Studies, College of Science and Arts in Mahayel, Asir, King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia

Email:kaloumri@kku.edu.sa

Abstract :

It is known that fundamentalist "Usul" differences are among the most important topics discussed in Fundamentals of Jurisprudence Usul al-Fiqh in the modern era. Many academic and scientific papers handled it, covering its original and applied aspects. This research relates to the original aspect of the art of Usul differences. The research themes handles the definition of Usul differences, their importance and usefulness, showing their relationship with other branches of knowledge and arts, determining its beginning, then mentioning its authoring process, monitoring its development through a brief presentation of its most prominent features, and presenting a critical view of Usul history that highlights its advantages and refutes its disadvantages. The research concludes a recommendation on the necessity of conducting critical studies to evaluate this art in a broader manner, as well as finding appropriate mechanisms and creating cognitive tools that enable them to be

activated in the Usul lesson.

Keywords: Editing, Writings, Relationship ,Usul, Difference

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد

فإنَّ الشريعة الإسلامية أعلت من شأن العلم والعلماء، ووردت النصوص الكثيرة من آي الكتاب، وصحيح السنة النبوية، مبينةً فضل العلم وأهله، وعظيم منزلتهما، ومن أجلِّ العلوم الإسلامية وأهمها علم أصول الفقه؛ فإنه " أولى ما صُرفت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عُنِيَت بتسديد قواعده وتشييده؛ العلم الذي هو قوام الدين، والْمُرَقِّي إلى درجات المتقين ... فإنه قاعدة الشَّرع، وأصل يُرَدُّ إليه كل فرع. وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كَلِمِه إليه، ونبَّه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سَنَيَّة، ورموز خفِيَّة"[1].

ومن أدق مباحث أصول الفقه التي برزت العناية بها في هذا العصر مباحث الفروق الأصولية في جانبيها التأصيلي والتطبيقي، وقد رغبت في الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: "الفروق الأصولية التطور والنشأة دراسة تأصيلية نقدية".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يكتسب الموضوع أهميته من جانبين رئيسين:

أحدهما: كونه يبحث في الفروق بين مسائل العلم، ولا ريب أن الفرق في أي علم له أهمية بالغة، في تحرير المسائل، وتمييز الأقوال، ومعرفة مواطن الخلاف، والوصول إلى فهم عميق، وتصور تام للمسائل المبحوثة فيه.

الثاني: كون هذه الفروق في علم أصول الفقه الذي هو منار الفتوى في الفروع الفقهية، والعمدة في الاجتهاد في المسائل التي تجد في حياة الناس فلا بد " أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلَّم بعلم وعدل، ثم

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/١).

يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[١]، ولن يكون ذلك إلا لمن "تغلغل بأصل الفقه، وكَرَعَ من مناهله الصافية بكل الموارد، وسَبَحَ في بحره، وترَوَّى من زلاله، وبات يعلُّ به وطرفه ساهد"[٢].

وقد وقع اختياري على هذا العنوان الذي يغطي الجانب التأصيلي لفن الفروق الأصولية رغبة في تكميل الجهود العلمية السابقة من خلال إضافة بعض المباحث المنيفة، والإشارات اللطيفة، وتقديم عرض موجز، ودراسة نقدية لمسير التأليف في هذا الفن.

الدراسات السابقة:

وأقصد هنا الدراسات التي أفردت الجانب التأصيلي للفروق بالتأليف، وإلا فجميع الرسائل العلميّة التي أُلِّفت في الفروق الأصولية تناولت هذا الجانب في مقدّمات مباحثها على تفاوت بينها في الإسهاب والاقتضاب، وأبرز تلك الدراسات:

١- الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها، دراسة نظرية وصفية تاريخية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

٢- الفروق عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. وهذا المؤلَّف عبارة عن بحث محكم لكنني لم أتمكن من الوقوف عليه[٣].

٣- الفروق في أصول الفقه دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور محمد شريف مصطفى.

٤- المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقاسيم، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٣/٢٠)

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٦/١).

(٣) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للسعيد (ص٩٦)، وذكر أنه أيضاً لم يتمكن من الوقوف عليه.

وسأرجيء الحديث عن هذه الدراسات إلى موضعها من المسيرة التدوينية للفروق الأصولية في المبحث الخاص بذلك، وآمل أن تكون دراستي هذه قد جاءت على أهم ما ورد عند السَّابقين، وأضافت إليها من المباحث ما هو جديرٌ بالبحث والتدوين.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على تمهيد، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول:في تعريف الفروق الأصولية، وأهميتها، وعلاقتها بالعلوم الأخرى، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفروق الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الفروق الأصوليةلقباً.

المبحث الثاني: أهمية الفروق الأصولية وفائدتها.

المبحث الثالث: علاقة الفروق الأصولية بغيرها من العلوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الفروق الأصولية بتخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثاني: علاقة الفروق الأصولية بالأشباه والنَّظائر.

المطلب الثالث: علاقة الفروق الأصولية بأسباب الخلاف.

الفصل الثاني: في أنواع الفروق الأصولية وتطورها، وبيان المزايا والعيوب في مؤلفاتها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الفروق الأصولية، وطريقة العلماء في بيانها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الفروق الأصولية.

المطلب الثاني: طريقة العلماء في بيان الفروق الأصولية.

المبحث الثاني: نشأة الفروق الأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفروق الأصولية قبل التدوين الأصولي.

المطلب الثاني: الفروق الأصولية بعد التدوين الأصولي.

المبحث الثالث: مراحل تدوين الفروق الأصولية، وفيه ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: التدوين التبعي لكتب الأصول والقواعد.

المرحلة الثانية: التدوين المستقل والمختص بالفروق الأصولية.

المرحلة الثالثة: المدونات التأصيلية والتطبيقية للفروق الأصولية.

المبحث الرابع: مؤلفات الفروق الأصولية مزايا وعيوب.

الخاتمة.

منهج البحث:

- اتبعت في كتابة هذا البحث:

- المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال عرض مسيرة التأليف في الفروق الأصولية، ونتاجها العلمي.
- المنهج التحليلي في ترتيب المباحث، ونقدها، وبيان العَلاقات، ووضع التقسيمات المناسبة.

- راعيت الضوابط المعتمدة في كتابة البحوث العلمية من حيث:

- الاعتماد على المصادر الأصيلة في بابها سواء كانت المصادر الأصولية، أم المصادر الأخرى في بقية العلوم.
- نسبة الأقوال إلى أصحابها والإشارة إليها في الهامش بكلمة: "ينظر" إن كان النقل بالمعنى، وبدونها إن كان النقل لنص الكلام.
- التوثيق بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ورقم الجزء والصفحة.
- عزو الآيات القرآنية بكتابة اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث باختصار، مع بيان درجة الحديث في الغالب.
- ترجمة الأعلام الواردين في البحث عدا الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، والعلماء المعاصرين.

الفصل الأول
في تعريف الفروق الأصولية، وأهميتها، وعلاقتها بالعلوم الأخرى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
في تعريف الفروق الأصولية

وفيه ثلاثة مطالب:

الفروق الأصولية مركب وصفي من مفردين: "الفروق" و "الأصولية" فنبدأ بتعريفه كمركب وذلك بتعريف مفرديه، ثم نعرفه كلقب على هذا الفن أو العلم، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الفروق لغة(١).

الفروق: جمع فرْق، والفرق خلاف الجمع، يقال: فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً وفَرَّقه، ويقصد به التفريق بين شيئين، ليتميز كلُّ واحدٍ منهما عن الآخر، سواء كان التفريق مادياً، أو معنوياً.

قال ابن فارس(٢)**:** "الفاء والراء والقاف: أصيل صحيح يدل على تمييز، وتزييل بين شيئين"(٣)، ومنه قولهم: فرقت الشَّعر، ومنه سمِّي القرآن فرقاناً؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل.

ومن أهل اللغة من فرَّق بين "فرَق" بالتخفيف، و"فرَّق" بالتشديد، على عدةِ

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩٦/٩)، الصحاح للجوهري (٥٤٠/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٩٣/٤)، لسان العرب لابن منظور (٢٩٩/١٠)، مادة "فرق".

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي، من أكابر أئمة اللغة، كان فقيهاً شافعياً حاذقاً، ثم انتقل إلى مذهب مالك في آخر أمره، من مؤلفاته: المجمل في اللغة، فقه اللغة، مقدمة في النحو، وغيرها. توفّى بالري سنة (٣٩٥هـ) على الصحيح. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١١٨/١)، إنباه الرواةللقفطي (١٣٠/١)، بغية الوعاة للسيوطي (٣٥٢/١).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "فرق" (٩٣/٤).

معانٍ:

الأول: أن فرَق فرقاً بالتخفيف للصلاح، وفرَّق تفريقاً بالتشديد للفساد[١].

ويمكن دفع هذا التفريق بما ورد في ألفاظ السنة النبوية من استعمال الفرق بالتشديد في الإصلاح[٢]؛ كقولهﷺ:(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع)[٣].

الثاني: فرَق بالتخفيف للمعاني والألفاظ، يقال: فرقت بين الكلامين فافترقا، وفرَّق بالتشديد للأجسام، يقال: فرَّقت بين الرجلين فتفرَّقا[٤]، ووجه مناسبة هذا القول: " أنَّ كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى، أو زيادته، أو قوته. والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة؛ فناسبها التَّشديد، وناسب المعاني التَّخفيف"[٥].

ولكن هذا القول مدفوع أيضاً بقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ**﴾ [البقرة:٥٠]، وقوله تعالى: ﴿**فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ**﴾ [المائدة:٢٥] حيث استعمل الفعل "فرَق" المخفَّف في الأجسام.

الثالث: أنهما بمعنى واحد، وإنما التثقيل للمبالغة، وإليه ذهب أكثر أهل اللغة.

قال ابن عاشور[٦]-بعد حكايته لقول القرافي[٧]عن بعض أشياخه في

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة "فرق" (٢٩٩/١٠).

(٢) ينظر: الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين للعريني (ص٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٦/١١) رقم (٦٧٥٦)، وأبو داود في سننه (٣٦٧/١) رقم (٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، واللفظ له. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٧/١): حسن صحيح.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة "فرق" (٩٧/٩).

(٥) ينظر: الفروق للقرافي (٤/١).

(٦) هو:محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها، عضو المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من أشهر مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير، ولد سنة (١٢٩٦هـ) وتوفي سنة (١٣٩٣هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١٧٤/٦).

(٧) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، برع في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة

التفريق بين فرَق بالتخفيف وفرَّق بالتشديد، واستشكاله لذلك بعدم اطراده[١]-:" وهو ليس من التَّحرير بالمحلّ اللائق، بل هو أشبه باللطائف منه بالحقائق، إذ لم يراع العرب في هذا الاستعمال معقولاً ولا محسوساً، وإنما راعوا الكثرة الحقيقية أو المجازية كما قررنا، ودلَّ عليه استعمال القرآن، ألا ترى أن الاستعمالين ثابتان في الموضع الواحد، كقوله تعالى:﴿**وقرآنا فرقناه**﴾ [الإسراء: ١٠٦] قريء بالتشديد والتخفيف[٢]، وقال تعالى حكاية لقول المؤمنين:﴿**لا نفرِّق بين أحد من رسله**﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقال لبيد:

فمضى وقدَّمها وكانت عادةً ... منه إذا هي عرَّدت إقدامُها

فجاء بفعل قدَّم وبمصدر أقدم، وقال سيبويه: "إن فعل وأفعل يتعاقبان" على أن التفرقة عند مثبتها، تفرقة في معنى الفعل لا في حالة مفعوله بالأجسام"[٣].

ثانياً: تعريف الفروق اصطلاحاً.

ظهر مصطلح الفروق عند أهل اللغة، وأُلِّفت فيه كتب كثيرة، لعل من أشهرها كتاب الفروق اللغوية لأبي الهلال العسكري[٤]، حيث عرّفه بأنه: الكلام في الفرق بين معانٍ تقاربت حتى أشكل القرب بينها.

وقد ذكر هذا التعريف في مقدمة كتابه الفروق في معرض ذكره لسبب تأليفه للكتاب؛ فقال: "ما رأيت نوعاً من العلوم، وفنَّاً من الآداب إلا وقد صُنّف فيه كتب تجمع أطرافه، وتنظم أصنافه، إلا الكلام في الفرق بين معانٍ تقاربت

بالتفسير، من مؤلفاته: أنوار البروق، الذخيرة، شرح تنقيح الفصول. توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٨٤هـ). ينظر: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، شجرة النور الزكية (١٨٨/١)، الفتح المبين (٨٩/٢).

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٤/١).

(٢) قراءة التشديد قراءة شاذة. ينظر: المحتسب لابن جني (٢٣/٢).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١١/١).

(٤) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، كان موصوفا بالعلم والفقه، والغالب عليه الأدب والشعر، من مصنفاته: صناعتي النظم والنثر، التلخيص في اللغة، جمهرة الأمثال، شرح الحماسة، توفي سنة (٣٩٥ه).
ينظر: إنباه الرواة للقفطي (١٨٩/٤)، بغية الوعاة للسيوطي (٥٠٦/١).

حتى أشكل القرب بينها، نحو: العلم والمعرفة، والفطنة والذكاء، والإرادة والمشيئة، والغضب والسخط، والخطأ والغلط، والكمال والتمام، والحسن والجمال، والفصل والفرق، والسبب والآلة، والعام والسنة، والزمان والمدة، وما شاكل ذلك فإني ما رأيت في الفرق بين هذه المعاني وأشباهها كتاباً يكفي الطالب، ويقنع الراغب، مع كثرة منافعه في ما يؤدي إلى المعرفة بوجوه الكلام، والوقوف على حقائق معانيه، والوصول إلى الفرض فيه"[١].

وفي التأليف الشرعي ظهر مصطلح الفرق في جانبين:

الجانب الأول: في المؤلفات التي عنيت بذكر القواعد والضوابط الفقهية، فنجد أن جلال الدين السيوطي[٢]عرَّفه بأنه العلم: "الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة"[٣].وعرَّفه أبو الفيض الفاداني[٤]بأنَّه: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوي بينهما في الحكم"[٥].

ويلاحظ في كلا التعريفين عدم تقييدهما بما يفيد اختصاصهما بالفروق الفقهية، بل يصلحان كتعريف عام للفروق، علماً بأن الإمام السيوطي -رحمه الله- لم يقصد تعريف الفروق الفقهية ابتداء، وإنما جاء كلامه عرضاً في مقدمة كتابه "الأشباه والنظائر"، وقد استثمر بعض المعاصرين هذين التعريفين في صياغة

---

(١) الفروق اللغوية للعسكري (ص٢١).

(٢) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، الشافعي، إمام حافظ، ومؤرخ، وأديب، له التصانيف الكثيرة جداً في شتى الفنون، وهي قريباً من ستمئة، منها: الدر المنثور، الأشباه والنظائر، تدريب الراوي. توفي سنة (٩١١هـ).ينظر: الكواكب السائرة للغزي (٢٢٧/١-٢٣٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٦٥/٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧).

(٤) هو أبو الفيض علم الدين محمد يس بن محمد عيسى الفاداني، المكي، الشافعي، تلقى العلوم على مشاهير علماء الحرم المكي في زمانه، وصنف مصنفات كثيرة في فنون شتى أربت على الستين مؤلفاً، توفي بمكة عام ١٤١٠هـ.
ينظر: مقدمة الفوائد الجنية للفاداني (٣٧/١-٤٨).

(٥) الفوائد الجنية للفاداني (٩٨/١).

تعريف عام للفروق، مبتعدين عن الاعتراضات الموجهة إلى التعريفين السابقين[١]، فعرَّفه الدكتور محمد العريني بأنه: "الاختلاف بين أمرين متشابهين في الظاهر"[٢].وعرفه الدكتور هشام السعيد بأنه: "العلم الذي يعنى ببيان أوجه الاختلاف بين شيئين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص"[٣].

وبين المقصود بقوله: (في المبنى أو المعنى الأعم) أي سواء كان التشابه في المبنى لفظاً كان أو صورة، أو كان التشابه في (المعنى الأعم) وذلك كالفرق بين القول والكلام؛ فإنهما في المعنى الأعم يدلان على شيء واحد وهو ما يتلفظ به، إلا أن كل واحد منهما يفيد خلاف ما يفيده الآخر. وقصد بقوله: (مختلفين في الحكم والمعنى الأخص) أنهما مختلفان في الحكم المترتب على كلٍ منهما، وكذلك في المعنى الدقيق لكلٍ من المتشابهين[٤].

والجانب الثاني: في المؤلفات الأصولية عند ذكرهم لقوادح العلة في باب القياس، وكذلك في كتب الجدل، فيذكرون الفرق كنوع من أنواع القوادح التي تمنع إلحاق الفرع بالأصل في القياس الشرعي، وعرفوه بتعريفات عدة منها: ما عرَّفه به القرافي بأنه: " إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين، مفقود في الأخرى"[٥].وعرَّفه إمام الحرمين بأنه: "الفصل بين المجتمعين في الحكم، بما يخالف حكميهما"[٦].

---

(١) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للسعيد (ص٣٤-٣٦).
(٢) الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين للعريني (ص٣١).
(٣) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للسعيد (ص٣٦).
(٤) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٧).
(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٠٣).
(٦) الكافية في الجدل للجويني (ص٢٩٨).

المطلب الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأصول لغة.

الأصول: جمع أصل، والأصل في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها: أساس الشَّيء، وأسفل الشيء، وما يستند وجود الشيء إليه، وهي معانٍ متقاربة[١].

وذكر الأصوليون عدة معانٍ لغوية يمكن إرجاعها إلى المعنى الأول، ومنها: أن الأصل ما يبنى عليه غيره، والمحتاج إليه، وما تفرع عنه غيره، وما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره[٢].

ثانياً: تعريف الأصول اصطلاحاً.

يطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين على عدة معانٍ، منها:

(١) الدليل، ومنه قولهم: الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة والإجماع؛ أي الدليل.

(٢) الراجح، ومنه قولهم: " الأصل في الكلام الحقيقة "؛ أي الراجح.

(٣) الشيء المستصحب، نحو قولهم:" الأصل في الأشياء الإباحة ".

(٤) القاعدة الكلية المستمرة، نحو:"إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل". أي على خلاف القاعدة المستمرة؛ وهي تحريم أكل الميتة.

(٥) المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس[٣].

وعُرِّف أصول الفقه تعريفاً لقبياً بأنَّه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[٤]. وعُرِّف أيضاً بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٦٨/١٢)، لسان العرب لابن منظور (١٦/١١)، تاج العروس للزبيدي (٤٤٧/٢٧)، مادة "أصل".

(٢) ينظر: المعتمد للبصري (٥/١)، المحصول للرازي (٧٨/١)، الإبهاج للسبكي (٢٠/١)، التعريفات للجرجاني (٢٨/١).

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٦/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٥/١)، نهاية السوللإسنوي (٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٦/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٩/١).

(٤) منهاج الوصول للبيضاوي (ص١٦).

(٥) مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (٢٠١/١).

المطلب الثالث: تعريف الفروق الأصولية لقباً

لم أظفر بتعريف للمتقدمين من خلال اطلاعي على كتب الأصول، وما كتب حديثاً في الفروق الأصولية، ولكن هناك عدة تعريفات لمجموعة من الباحثين المعاصرين، منها:

تعريف الدكتور راشد بن علي الحايل علم الفروق الأصولية بأنه: "التمييز والتزييل بين مسألتين أصوليتين متشابهتين ومتحدتين في الظاهر إلا إنهما في حقيقة الأمر تفترقان في كثير من الأحكام لوجود علة مؤثرة تختص بإحداهما"(١).

وعرفه الدكتور يعقوب الباحسين بأنه: "العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما"(٢).

وعرَّفه الدكتور محمد العريني بقوله: "الاختلاف بين مسألتين أصوليتين متشابهتين في الظاهر"(٣). ويقصد بالمسائل الأصولية ما يشمل المصطلحات، والقواعد الأصولية.

وعرفه الدكتور هشام السعيد بأنه: "العلم الذي يعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص"(٤).

ويظهر من التعريفات السابقة:

(١) عدم الاتفاق على كونه علماً مستقلاً بذاته، حيث عرفه كثيرون بأنه فن من فنون علم الأصول، أو طريقة من طرق التأليف فيه، والخطب في هذا يسير.

(٢) اتفاقهم على شموله للفرق بين القواعد الأصولية، والمسائل الأصولية المختلفة التي يوردها الأصوليون في كتبهم تبعاً أو استقلالاً، سواء كان ذلك تنصيصاً كما في تعريف الدكتور الباحسين، أم عن طريق التوضيح والبيان كما

---

(١) الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين للحاي (ص٧).
(٢) الفروق الفقهية والأصوليةللباحسين(ص١٣١).
(٣) الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين للعريني (ص٣٤).
(٤) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للسعيد (ص٧٧).

في بقية التعريفات.

(٣) تعريف الدكتور راشد الحاي غير جامع حيث قصره على الفرق بين مسألتين أصوليتين، والفرق الأصولي يشمل القواعد والمصطلحات الأصولية أيضاً، وقصره على الفرق في الأحكام مع أن الفرق قد يكون في المعنى والأثر.

(٤) تعريف الدكتور العريني للفروق بأنها: "الاختلاف بين مسألتين .." غيردقيق، فالفرق يكشف الاختلاف، ويبين وجهه وسببه، وليس هو الاختلاف.

(٥) الأصل في التعريفات أن تبين حقيقة المعرَّف، وتجلّيه دون الحاجة إلى شرح وبيان منفصل، وهذا ما قصَّر فيه تعريف الدكتور السعيد حيث لجأ إلى بيان مقصوده بمفردات التعريف لغموضٍ في بعضها.

(٦) تركز جميع التعريفات للفروق الأصولية على أركان هامة في التعريف هي أساس الفروق، وهي:

- وجود شيئين: إما مسألتين أو قاعدتين أو مصطلحين أصوليين.
- وجود التشابه بينهما في الظاهر.
- التمييز بينهما بإبداء العلة التي افترقا لأجلها، والكشف عنها.

وقد رأينا التعريفات السابقة حاولت إبراز تلك الأركان على تفاوت بينها في الصياغة والشمول.

المبحث الثاني
أهمية الفروق الأصولية وفائدتها

لدراسة علم الفروق الأصولية أهمية بالغة، وفائدة عظمى، يمكن إبرازها، والكشف عنها في النقاط التالية[١]:

أولاً: تمكين الدارس من الفهم الدقيق لما يدرسه من مسائل الأصول وقواعده، من خلال معرفته بمآخذ المسائل، وربط الفروع المتشابهة ببعضها، ونظمها في إطار واحد.قال الإسنوي[٢]: (إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة، مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء)[٣].

ثانياً: الكشف عن أسباب الخلاف الواقع بين الفقهاء في الفروع الفقهية، وأن مردَّه إلى الاختلاف في مناهج الاستنباط، من خلال البيان الدقيق للأسس العلمية لكلِّ فريق.

ثالثاً: تحديد الدارس للفروق الصحيحة بين القواعد الأصولية يمكِّنه من الاطِّلاع على أسرار الفروع الفقهية المتشابهة المبنيَّة على تلك القواعد. قال ابن القيم[٤]: (والمقصود أن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان، فأعظم الناس فرقاناً

---

(١) ينظر: الفروق الفقهية والأصوليةللباحسين (ص١٣٢-١٣٣)، المدخل إلى الفروق الأصولية للجيزاني (ص٤١-٤٢)، الفروق في أصول الفقه للحمد (ص ٢٤-٢٦)، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليينللسعيد (ص٧٨-٨٢).

(٢) هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نسبة إلى إسنا من صعيد مصر، شيخ الشافعية في وقته، ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، من كبار علماء الفقه والأصول والعربية، له مصنفات كثيرة نافعة، منها: الأشباه والنظائر، نهاية السول شرح منهاج الوصول، التمهيد.توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الفتح المبين للمراغي (١٩٣/٢).

(٣) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للإسنوي (ص ٧).

(٤) هو شمس الدّين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي، ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، مفسّر، نحوي، أصولي، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتفنّن في علوم الإسلام، له مصنفات كثيرة جداً منها: زاد المعاد

بين المشتبهات أعظم الناس بصيرة، والتشابه يقع في الأقوال والأعمال، والأحوال والأموال والرجال، وإنما أتى أكثر أهل العلم من المتشابهات في ذلك كله)[1].

رابعاً: الوضوح التام لمعاني المصطلحات الأصولية؛ بتمييزها عن ما يشابهها أو يضادها، من المصطلحات في العلوم الأخرى؛ كالمصطلحات الفقهية، واللغوية، والمنطقية، ونحوها. وكذلك الحال بالنسبة لقواعد الأصول وضوابطه.

خامساً: الأمن من الوقوع في اللَّبس والخطأ في الأحكام، والابتعاد عن الخلط بين المسائل؛ الذي قد يقع نتيجة للجمع بين ما حقه التفريق، أو العكس. ويظهر هذا بجلاء عند وجود قدر مشترك من التشابه بين النظيرين، أو التقائهما في بعض الأوجه مما يوهم التداخل أو وجود الترادف بينها.

سادساً: التنزيل الصحيح للوقائع والمستجدات على نصوصها، وتخريج القضايا على آراء الأئمة المجتهدين.

في هدي خير العباد، وبدائع الفوائد، ومدارج السالكين. توفي سنة (٧٥١هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٧٠/٥)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٣٨٤/٢)، الفتح المبين للمراغي (١٨٦/٢).

(١) الروح لابن القيم (ص ٢٦٠).

المبحث الثالث
علاقة الفروق الأصولية بغيرها من العلوم

المطلب الأول: علاقة الفروق الأصولية بتخريج الفروع على الأصول

يقصد بتخريج الفروع على الأصول: العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها؛ بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة؛ بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم[١].

ولا شك أن معرفة العلل والمآخذ ينبني على معرفة الفرق الدقيق بينها؛ حتى يكون تخريج الفروع عليها صحيحاً، ويتجنب التخريجات الباطلة التي تنشأ عن إهمال ذلك. وقد ذكر الإمام القرافي في كتابه الفروق أمثلة على ذلك منبّها على أهميّة إدراك الفرق ليكون التخريج صحيحاً.

فعند بيانه للفرق بين قاعدة الحمل على أول جزئيات المعنى، وقاعدة الحمل على أول أجزائه، أو الكلية على جزئياتها؛ وهو العموم على الخصوص، قال:" وهذا المعنى قد التبس على جمع كثير من فقهاء المذهب وغيرهم، وهذا الموضع أصله: إطلاق وقع في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا؟ قولان. فلما وقع هذا الإطلاق للأصوليين عمل جماعة من الفقهاء على تخريج الفروع عليه على خلاف ما تقتضيه هذه القاعدة"[٢].

ثم شرع -رحمه الله- في بيان الفرق وتوضيحه إلى أن قرَّر الفرق بقوله: "إذا تقرَّرت هذه القاعدة ظهر أن حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته لا تكون فيه مخالفة للفظه؛ لعدم دلالته على غير هذا الجزئي، أما إذا حملنا اللفظ على أقل الأجزاء فقد خالفنا اللفظ؛ فإنه يدل على الجزء الآخر وما أتينا به، ومخالفة لفظ صاحب الشرع لا تجوز بخلاف الأول. فإذا قال الله تعالى: (صوموا رمضان) فمن عمد إلى الاقتصار على أقل أجزائه فقد خالف لفظ صاحب الشرع، بخلاف ما إذا قال الله تعالى:(اعتقوا رقبة)فعمدنا إلى رقبة تساوي عشرة، وتركنا الرقبة التي تساوي ألفاً لا نكون مخالفين للفظ صاحب الشرع"[٣]، ثم ذكر عدة مسائل فقهية

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص٥٥).
(٢) الفروق للقرافي (١٣٤/١).
(٣) المرجع السابق (١٣٦/١).

خُرِّجت على هذه القاعدة منها ماكان تخريجه صحيحاً، ومنها ما كان باطلاً.

فذكر من أمثلة التخريجات الباطلة: "تخريج الخلاف في التيمم هل هو إلى الكوعين أو إلى المرفقين أو إلى الإبطين؟ على هذه القاعدة لا يصح أيضاً؛ فإن الكوع جزء اليد لا جزئي منها، فكان كالاقتصار على يوم من رمضان "[١].

وذكر من أمثلة التخريجات الصحيحة: "ومنها قوله - ﷺ- **(إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول)**[٢]،والمثلية في لسان العرب تصدق بين الشيئين بأي وصف كان من غير شمول، فإذا قلت: زيد مثل الأسد، كفى في ذلك الشجاعة دون بقية الأوصاف، وكذلك زيد مثل عمرو يصدق ذلك حقيقة بمشاركتهما في صفة واحدة، فالمثل المذكور في الأذان: إن حمل على أعلى الرتب، قال: مثل ما يقول إلى آخر الأذان، أو على أدنى الرتب ففي التشهد خاصة، وهو مشهور مذهب مالك "[٣].

ثم ختم ذلك بقوله: "فهذه ست مسائل تنبُّهك على صحة التخريج على هذه القاعدة، والمسائل السابقة تنبُّهك على التخريج الفاسد عليها؛ لأن الأول من باب الأجزاء، وهذه من باب الجزئيات فقد ظهر لك الفرق بينهما، والصحيح من الفاسد"[٤].

المطلب الثاني: علاقة الفروق الأصولية بالأشباه والنظائر

والمراد بالأشباه والنظائر: المسائل التي يشبه بعضها بعضاً في الحكم؛ لأمور خفية أدركها الفقهاء بأنظارهم[٥].قال الإمام السيوطي: "فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر

---

(١) المرجع السابق (١٣٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٨/١) برقم (٣٨٤)، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبيﷺ ثم يسأل له الوسيلة، من حديثعبد الله بن عمرو بن العاصرضي الله عنه.

(٣) الفروق للقرافي (١٣٩/١).

(٤) المرجع السابق (١٣٩/١).

(٥) القواعد الفقهية للندوي (ص٧٢).

الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[١].

ولا شك أن معرفة مآخذ الفروع الفقهية، ومداركها التي أوجدت الشبه بينها في الحكم، يعتمد في الأساس على إدراك الفروق الأصولية للقواعد التي بنيت عليها تلك الفروع، ومن ثم يتبين إمكانية الإلحاق والتخريج من عدمه، وهو ما عبَّر عنه كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما-: "اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى "[٢].

قال السُّيوطي معلّقاً على هذا القول: "هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول.وفي قوله: " فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق " إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة"[٣].

المطلب الثالث: علاقة الفروق الأصولية بأسباب الخلاف

كثير من خلافات الأصوليين والفقهاء ناشئة عن عدم الوقوف على الفرق الصحيح بين المصطلحين الأصوليين، أو المسألتين الأصوليتين، ولذلك ذكر القرافي أن الإمام فخر الدين الرازي[٤]خفي عليه الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، وحصل له بسبب التباسهما عليه خلل كثير في كلامه، وقال: " ثم إني أنا بعد ذلك تصفحت المواضع التي وقع الخلل فيها في "المحصول"، فوجدتها نحو

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٧/٥) برقم (٤٧١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠) برقم (٢٠٥٣٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧).

(٤) هو فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، ويقال له: ابن خطيب الريّ، الأصولي، المفسر، كبير الأذكياء، والحكماء، والمصنفين، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب، والمحصول في علم الأصول، توفي بهراة سنة (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٧٧٨)، الفتح المبين للمراغي (٤٨/٢).

ثلاثين موضعاً"[١].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: أن عدم إدراك الفرق بين المصطلحات الأصلية والحادثة يوقع صاحبه في الغلط حين تقرير المسائل كما حدث في مسألة المجاز، وقال: "قد ظنوا أن هذه التسمية والفرق منقول عن العرب، وغلطوا في ذلك، كما يغلط من يظن أن هذه التسمية والفرق يوجد في كلام الصحابة والتابعين وأئمة العلم، وأن هذا ذكره الشافعي أو غيره من العلماء، أو تكلم به واحد من هؤلاء؛ فإن هذا غلطٌ يشبه أن الواحد تربى على اصطلاح اصطلحه طائفة، فيظن أن المتقدمين من أهل العلم كان هذا اصطلاحهم. ومن ظن أن العرب قسمت هذا التقسيم، أو أن هذا أخذ عنها توقيف كما يوجد في كلام طائفة من المصنفين في أصول الفقه؛ فغلطه أظهر "[٣]. ويقول الإمام الغزالي[٤]: "معظم الأغاليط والاشتباهات، ثارت من الشَّغف بإطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها ومآخذها"[٥].

---

(١) نفائس الأصول للقرافي (٥٦٥/٢).

(٢) هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، فارس المعقول والمنقول، المجتهد المطلق، فاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، له مصنفات كثيرة، منها: الاستقامة، والسياسة الشرعية، وشرح عمدة الفقه، ولد بحران سنة (٦٦١هـ)، وتوفي بدمشق سنة (٧٢٨هـ). ينظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (١٣٢/١)، شذرات الذهب لابن العماد (١٤٢/٨).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥٣/٢٠).

(٤) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الشافعي الإمام، البحر، حجة الإسلام، أصولي متكلم، وكان له عناية بالمنطق، والفلسفة، والتصوف، من مصنفاته: المستصفى، وتهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين، توفي بطوس سنة (٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٤٩/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٢٢/١٩)، الفتح المبين للمراغي (٨/٢).

(٥) شفاء الغليل للغزالي (ص ٤٢٠).

الفصل الثاني
في أنواع الفروق الأصولية، ونشأتها وتطورها، وبيان المزايا والعيوب في مؤلفاتها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الفروق الأصولية، وطريقة العلماء في بيانها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الفروق الأصولية.

تقدَّم معنا أن العلماء السابقين كانوا يتعرضون لبيان الفروق الأصولية مبثوثة في ثنايا فصول الكتب الأصولية، ومباحثها، ويمكن تمييزها في نوعين رئيسين:

الأول: الفروق الأصولية بين المصطلحات الأصولية، وهو أمر بارز في الكتب الأصولية؛ نظراً لاعتنائهم بالحدود الأصولية، والحرص على استيفائها شروط الحد الصحيح؛ بأن يكون الحدُّ جامعاً مانعاً؛ جامعاً لجميع أفراد المحدود، مانعاً من دخول غيره فيه.

ولا يتم ذلك إلا بتمييز الحد عن غيره مما يشابهه، أو قد يلتبس به، وذلك حقيقة الفرق الأصولي، وهنا قد يصرِّح الأصوليون بالفرق، أو قد يفهم من خلال إيرادهم للمصطلحين الأصوليين.

ويمكن التمثيل لذلك بتفريق الأصوليين بين:الفرض والواجب، وخطاب الوضع وخطاب التكليف، والصحة والفساد، والرخصة والعزيمة، والمطلق والعام، وتنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه، والنص والظاهر، وغيرها من المصطلحات الكثيرة[1].

الثاني: الفروق بين المسائل والقواعد الأصولية، ويستبين الفرق هنا من خلال كلامهم عن اختلاف العلماء في تلك القواعد والمسائل، وبيانهم لسبب الخلاف؛ الذي قد يكون منشؤه عدم الوقوف على الفرق الصحيح بين تلك

---

(١) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ١٤٠).

القواعد، سواء كان الفرق تأسيساً أو تفريعاً.

ومثال ذلك: تفريق الأصوليين بين مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به"، ومسألة "الأمر بالشيء نهي عن ضده". والفرق بين مسألة "الخطاب الخاص بالنبي ﷺهل يعم أمته"، ومسألة "خطاب النبيﷺ لأحد من أمته هل يعم الباقين". والفرق بين قاعدة "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال"، وقاعدة "حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال"، وغير ذلك[١].

والنوع الأول من الفروق الأصولية هو الغالب، ويكاد يدخل في جميع المباحث الأصولية؛ "إذ إن جميع قواعده يخالف بعضها بعضاً، وإلا كانت شيئاً واحداً، ولا نعني بذلك أنها متنافرة، بل هي منسجمة، وإن كان بينها اختلاف في المعنى والدلالة"[٢].

وهذه الغلبة دفعت بعض الباحثين المعاصرين إلى المناداة بحصر البحث في الفروق الأصولية في مجال المصطلحات، وذكر أن هذا "القصر يكون متعيناً بالنظر إلى تحصيل مصلحتين: مصلحة علمية، وأخرى بحثية. أما المصلحة العلمية: فهي استثمار البحث المصطلحي عند الأصوليين ... وأما المصلحة البحثية: فهي أن النظر يقضي بالمصير إلى هذا الحصر والقصر؛ منعاً لوقوع الفوضى والتشويش"[٣]، ثم بين أنه لا يقصد من هذه الدعوة هجران البحث في المجال الآخر، وهو مجال المسائل والقواعد الأصولية، وإنما يصار إليه في أحوال معينة؛ كأن يكون البحث مرتبطاً بقضية واحدة، أو أن يقع البحث الفروقي على محل صالح للبحث، أو أن يكون البحث خاصاً بالفروق الأصولية عند عالم معين، أو في كتاب معين[٤].

ولا شك أن هذه الدعوة فيها إهدارٌ لكثير من الجهود العلمية القائمة في البحث الأصولي في مجال الفروق. ومجرد إطلاقها، والمناداة بها -خاصة حين

---

(١) ينظر: المدخل إلى الفروق الأصولية للجيزاني (ص ٣٠).
(٢) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ١٤٠).
(٣) المدخل إلى الفروق الأصولية للجيزاني (ص ١٣-٣٢).
(٤) ينظر: المرجع السابق (ص٣٤-٣٥).

انتشارها مجرَّدة عن سياقها-سيؤدي إلى هجران كثير من الفروق الأصولية بين المسائل والقواعد الأصولية، وما ذكره من ضوابط يمكن تحقيقه بدون هذه الدعوة، وذلك من خلال التركيز على الفروق القوية التي يكون لها أثر، دون الفروق البعيدة، وهو ما نادى به علماؤنا قديماً، قال الزركشي[١]: "وكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، قال الإمام[٢]-رحمه الله-: ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرق على بعد. قال الإمام: فافهموا ذلك؛ فإنه من قواعد الدين"[٣].

المطلب الثاني: طريقة العلماء في بيان الفروق الأصولية

اختلفت طرائق العلماء في الإبانة عن الفروق الأصولية في كتبهم، وفي هذا المطلب سنبرز ما وقفنا عليه من عبارات وأساليب يعرف بها الفرق في مدونات الأصوليين، مع التمثيل لها:

أولها: التصريح بلفظ الفرق وما تصرف منه: ومثاله ما ذكره في شرح الكوكب المنير من التفريق بين بين فرضي العين والكفاية: "والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية:أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره ... وفرض الكفاية: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره"[٤].وكذلك الفرق بين قسمي الحكم الشرعي:"والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة ... وأما الفرق بينهما من حيث الحكم"[٥].

الثاني: التعبير بألفاظ يفهم منها الفرق بين المسألتين، ومنها:

---

(١) الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، العالم العلامة المصنف المحرر، كان فقيهاً أصولياً، أديباً، منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، من مصنفاته: البحر المحيط، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتخريج أحاديث الرافعي. ولد سنة (٧٤٥هـ)، وتوفي سنة (٧٩٤). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر(١٣٣/٥)، الفتح المبين للمراغي (٢١٧/٢).

(٢) يقصد إمام الحرمين الجويني.

(٣) المنثور للزركشي (٦٩/١).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٧٤/١)

(٥) ينظر: المرجع السابق (٤٣٦/١).

(١) عكس: مثاله ما ذكره في البحر المحيط من الفرق بين المانع والشرط: " والمانع عكس الشرط، وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم؛ كالدين مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص.ووجه العكس فيه: أن الشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه"[١].

(٢) بخلاف: مثاله ما ذكرهفي شرح الكوكب المنير من الفرق بين قول النبيﷺ وفعله: "ويقدم قوله ﷺعلى فعله ﷺ،وذلك لصراحةالقول:ولهذا اتفق على دلالة القول، بخلاف دلالة الفعل؛ لاحتمال أن يكون الفعل مختصاً به، ولأن للقول صيغة دلالة، بخلاف الفعل"[٢].

(٣) المقابلة والضد: مثاله ما ذكرهفي شرح الكوكب المنير من الفرق بين حدي المجمل والمبين: "باب المبين:من لفظ أو فعل "يقابل المجمل" فما تقدم للمجمل من تعريفات فخذ ضدها في المبين.فإن قلت: المجمل ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء، فقل: المبين ما نص على معنى معين من غير إبهام.وإن قلت: المجمل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين، فقل: المبين ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين، من نص أو ظهور بالوضع، أو بعد البيان"[٣].

(٤) التنافي: مثاله: ما ذكرهفي البحر المحيط من الفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية:"ويفارق فرض الكفاية سنة الكفاية في أن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، والسنة على الكفاية ينافيها الاستحباب فيما زاد من ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب"[٤].

(٥) التغاير: مثاله: ما ذكرهفي البحر المحيط من الفرق بين الشرط اللغوي والشرطين الشرعي والعقلي: " أن المراد بالشرط هو اللغوي سبق، وهو مغاير للشرعي والعقلي، فإن كل واحد منهما ينتفي المسمى بانتفائه ولا يوجد

---

(١) البحر المحيط للزركشي (١٢/٢).
(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٥٦/٤).
(٣) المرجع السابق (٤٣٧/٣).
(٤) البحر المحيط للزركشي (٨٩/١).

بوجوده، وأما اللغوي فلا يبقى أثره إلا في وجود المعلق بوجود ما علق عليه لا غير. وأما عدمه فإما لعدم مقتضيه، أو لأن الأصل بقاء ما كانقبل التعليق لا من جهة المفهوم كما سبق. فالخلاف حينئذ إنما نشأ من إطلاق اسم الشرط "[١].

ومثال آخر ما ذكره في شرح الكوكب المنير منالتفريق بين عمومي المفرد والجمع إذا دخلت عليهما "ال":"عموم المفرد الذي دخلت عليه "أل" غير عموم الجمع الذي دخلت عليه "أل" فالأول: يعم المفردات. والثاني: يعم الجموع؛ لأن أل تعم أفراد ما دخلت عليه. وقد دخلت على جمع"[٢].

الثالث: التقاسيم والأنواع. مثاله: ما ذكره في المستصفى من أقسام الحكم التكليفي ووجه انحصارها في خمسة أقسام: "فإن أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه. ووجه هذه القسمة: أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعلأو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والترك، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر؛ فإما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجباً، أو لا يقترن فيكون ندباً.والذي ورد باقتضاء الترك؛ فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر، وإلا فكراهية، وإن ورد بالتخيير فهو مباح"[٣].

الرابع: العموم والخصوص. مثاله: ماذكره في شرح الكوكب المنير من الفرق بين دلالات المطابقة والتضمن والالتزام: "ودلالة المطابقة "أعم" من دلالة التضمن والالتزام، لجواز كون المطابقة بسيطة، لا تضمن فيها، ولا لها لازم خارجي. "و" قد "يوجد معها تضمن بلا التزام" بأن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب، ولا يكون له لازم خارجي، فيوجد "مع المطابقة دلالة تضمن بدون دلالة التزام "وعكسه" بأن يكون اللفظ موضوعاً "لمعنى بسيط" وله لازم خارجي فيوجد" مع المطابقة دلالة التزام بدون دلالة التضمن". والتضمن" أي ودلالة التضمن "أخص" من دلالة المطابقة ودلالة الالتزام"[٤].

---

(١) المرجع السابق (١٦٧/٥).
(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٣٥/٣).
(٣) المستصفى للغزالي (ص ٥٣).
(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٢٨/١).

الخامس: التعريف بالمصطلحين، وهذا التعريف قد يكون مجرَّداً عن ذكر الفرق، وقد يكون مقروناً به، فمن الأول ما ذكره في روضة الناظر من التفريق بين العزيمة والرخصة بذكر تعريف كلٍّ منهما مجرَّداً عن التنبيه على الفرق ونحوه: "فالعزيمة: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي. وقيل: ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى. والرخصة: استباحة المحظور، مع قيام الحاظر. وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح "[١].

ومثال الثاني ما ذكره الطوفي في مختصره للروضة من تعريف للمطلق والمقيد وأعقبه بذكر الفرق بينهما: "المطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ... والمقيد: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه ... وقد سبق أن الدال على الماهية من حيث هي هي فقط مطلق؛ فالمقيد يقابله، والمعاني متقاربة"[٢].

السادس: القيود والمحترزات عند إيراد الحدود الاصطلاحية للمسائل الأصولية، فمن خلالها يتبين الفرق الأصولي بين كثير من المصطلحات.

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة (١٨٩/١).

(٢) مختصر الطوفي مع شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣٠/٢).

المبحث الثاني
نشأة الفروق الأصولية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفروق الأصولية قبل التدوين الأصولي

بداية النشأة والظهور للفروق الأصولية صاحبت بداية الفقه؛ إذ الفروع الفقهية مبنية على أصولٍ راسخة في نفوس المجتهدين قبل تدوينها كما هو معلوم، وقد نقلت آثار عن السلف تبين اعتناءهم بالفرق بين المسائل، ومراعاتهم لذلك في اجتهادهم[١]؛ لأن الفرق كما قال الطوفي[٢]: "من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية؛ حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق"[٣].

المطلب الثاني: الفروق الأصولية بعد التدوين الأصولي

برزت الفروق الأصولية مع ظهور أول مدونة أصولية وذلك من خلال كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) حيث أورد عدداً من الفروق الأصولية، منها: الفرق بين الرواية والشهادة[٤]، والفرق بين أنواع المنقطع والمرسل[٥]، والفرق بين علم العامة وعلم الخاصة[٦]، والفرق في بعض مباحث القياس[٧]، وغيرها.

واستمرت مباحث الفروق الأصولية مقارنة للتدوين الأصولي، تنمو بنموه،

---

(١) ينظر: الفروق في أصول الفقه للحمد (ص ٢١-٢٣).

(٢) هو أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، من فقهاء الحنابلة، أصولي بارع، كان عاقلاً متديناً، كثير العلم، شاعراً، واختلف في تشيعه. من مصنفاته: الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية في التفسير، وشرح مختصر الروضة، وشرح الأربعين النووية. ولد سنة (٦٥٧هـ)، وتوفي بالخليل سنة (٧١٦هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٦٦/٤)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٤٢٦/١)، الوافي بالوفيات (٤٣/١٩).

(٣) علم الجذل في علم الجدل للطوفي (ص ٧١).

(٤) ينظر: الرسالة للشافعي (ص ٣٩٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص ٤٦١-٤٦٨).

(٦) ينظر: المرجع السابق (ص٣٨٢).

(٧) ينظر: المرجع السابق (ص٤٧٣).

وتزداد كثرة ووضوحاً باستقراره، وسأشير هنا إلى مواضع من تلك الفروق المبثوثة في كتب الأصول عبر القرون.

ففي القرن الرابع الهجري: نجد أبا الحسن الكرخي[١] (ت: ٣٤٠هـ) يورد عدداً من الفروق في أصوله؛ كالفرق بين ثبوت العلم يقيناً وثبوته ظاهراً[٢]، والفرق بين العلة والحكمة[٣]، ثم جاء بعده تلميذه الجصاص[٤](ت: ٣٧٠هـ) فأورد عدداً من الفروق في فصوله سواء كانت مبتدأة، أو منقولة عن شيخه أبي الحسن الكرخي، ومنها: الفرق بين الدليل والعلة[٥]، والفرق بين الاستثناء والتخصيص[٦]، والفرق بين خبر الواحد وخبر الاثنين[٧]، وغيرها من الفروق.

وفي القرن الخامس الهجري: بدأت تظهر بوادر لجمع الفروق الأصولية وتمييزها عن غيرها في أبواب مستقلة، فألَّف إمام الحرمين الجويني[٨](ت:

---

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وكان مبتدعاً رأسا في الاعتزال. من مصنفاته: رسالة في الأصول، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. توفي ببغداد سنة (٣٤٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧٤/١٢)، الجواهر المضية للقرشي (٣٣٧/١)، الفتح المبين للمراغي (١٩٧/١).

(٢) ينظر: أصول الكرخي (ص٣٧١).

(٣) ينظر: أصول الكرخي (ص٣٧٥).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، إليه انتهت رئاسة الحنفية، امتنع عن القضاء، وكان مشهوراً بالزهد والورع، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن. ولد سنة (٣٠٥هـ)، وتوفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: الجواهر المضية (٨٤/١)، تاج التراجم (ص:٩٦)، الفتح المبين (٢١٤/١).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٩/٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٢٥١/١).

(٧) ينظر: المرجع السابق (١٧٣/٣).

(٨) هو ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، جامع لطرق المذهب الشافعي، من مصنفاته: غياث الأمم والتياث الظلم، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في

٤٣٨هـ) كتابه في الفروق الفقهية، وضمَّنها باباً للفروق الأصولية ذكر فيه خمسة فروق أصوليةمنها: الفرق بين النسخ والتخصيص، والفرق بين كون النفي في النكرة للعموم وفي الإثبات للخصوص، والفرق بين قبول الاستثناء في الشرع وردّه في الأقارير، والفرق في قول الصحابي إذا ورد مورد الفتوى، أو مورد الحكم، وكونه إجماعاً في أحدهما على الخلاف القائم في ذلك[١].

وفي القرن السابع الهجري: ظهر كتاب الفروق لشهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ) وهو كتاب عظيم القدر، غزير الفائدة، ضمَّ بين دفتيه أنواعاً من الفروق الفقهية والأصولية واللغوية، وقد قام أبو عبد الله البقوري[٢](ت:٧٠٧هـ) باختصار كتاب الفروق للقرافي وترتيبه، وميَّز تلك الفروق حسب الفنون، وكان نصيب القواعد الأصولية منها ثلاثاً وستين قاعدة، وقسَّمها إلى خمسة أقسام[٣]: قواعد في الأصول، وقواعد تتعلق بالخصوص والعموم، وقواعد المفهوم، وقواعد الخبر، وقواعد الاجتهاد، وذكر تحتها عدداً كبيراً من الفروق الأصولية.

ثم ظهرت بعض الرسائل الصغيرة المختصة ببيان الفروق في مسألة معينة، أو مجموعة من المسائل الأصولية، كما سيأتي بيانها في المبحث السادس، واستمر التأليف كذلك إلى عصرنا الحاضر، وهو العصر الذهبي لعلم الفروق؛ حيث برزت المؤلفات الحديثة في بيان الفروق الأصولية، من خلال عدد من الرسائل الأكاديمية، والبحوث المحكمة، وغيرها، مع تنوع في الطرح، وثراء في المحتوى، وإبراز لمخبَّآت الفروق من بطون كتب الأئمة، ولا زال الباب مشرعاً، لمزيد من الإضافات العلمية الجادة.

دراية المذهب، ولد في جوين بنيسابور سنة (٤١٩ هـ)، وتوفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٨/١٨)، الفتح المبين للمراغي (٢٧٣/١).

(١) ينظر:الجمع والفرق للجويني (٤٦/١-٤٩).

(٢) هو:أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري؛ نسبة إلى بقور بلد بالأندلس، سمع من القاضي الشريف أبي عبدالله الأندلسي، من مصنفاته: إكمال الإكمال للقاضي عياض، وترتيب الفروق، توفي بمراكش سنة (٧٠٧هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٣١٦/٢).

(٣) ينظر: ترتيب فروق القرافي للبقوري (ص٨٩-٢٣٢).

المبحث الثالث

مراحل تدوين الفروق الأصولية

المرحلة الأولى: التدوين التبعي لكتب الأصول والقواعد.

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام شهاب الدين القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، وما تبعه من أعمال وحواشٍ: كحاشية ابن الشاط (٧٢٣هـ)[١]، وحاشية المالكي (١٣٦٧هـ)[٢]، وترتيب الفروق لأبي عبدالله البقوري (٧٠٧هـ)، وغيرها.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي أيضاً.

المرحلة الثانية: التدوين المستقل والمختص بالفروق الأصولية.

أولاً: الرسائل القديمة.

(١) رسالة في الفرق بين الفرض العملي والواجب، لرسولا بن أحمد التبَّاني الحنفي(ت: ٧٩٣هـ)[٣].

(٢) الفرق بين الحكم بالصحة والحكم الموجب، لسراج الدين البلقيني (ت:

---

(١) هو: سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، المعروف بابن الشاط، من فقهاء المالكية، حسن المشاركة في العربية، ريان من الأدب، له نظر في العقليات. من مصنفاته: إدرار الشروق على أنواء البروق، غنية الرائض في علم الفرائض، توفي بسبتة عام (٧٢٣هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١٥٢/٢)، الأعلام للزركلي (١٧٧/٥).

(٢) هو: محمد علي بن حسين بن إبراهيم، المالكي، المكيّ، ولد وتعلم بمكة، وولي إفتاء المالكية بها، ودرس بالمسجد الحرام، من مؤلفاته: تدريب الطلاب في قواعد الإعراب، تهذيب الفروق للقرافي، السوانح الحازمة. ولد سنة (١٢٨٧هـ)، وتوفي بالطائف سنة (١٣٦٧هـ). ينظر: الأعلام للزركلي(٦/ ٣٠٥)، معجم المؤلفين لكحالة (٣١٨/١٠).

(٣) هو: جلال الدين رسولا بن أحمد بن يوسف التركماني التَّباني، أحد فقهاء الحنفية المعتبرين؛ المتصدرين للإقراء والإفتاء، ولي عدة مدارس، وكان مشهوراً بالديانة، والعفة والانقطاع عن الناس، له عدة مصنفات، منها: شرح المنار للنسفي، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي عام (٧٩٣هـ). ينظر: الطبقات السنية للغزي (ص٢٨١).

٨٠٥هـ)[١]، حققه الدكتور حمزة بن حسين الفعر[٢].

(٣) الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لولي الدين العراقي(ت:٨٢٦هـ)[٣]، حققه الدكتور محمد محمود محمد السامرائي[٤]،وقد تعقب فيها شيخه البلقيني في الفروق التي أبداها، فقال في مقدمة رسالته: " ووجدت لشيخنا البلقيني -رحمه الله- فروقاً أبداها في الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة، وكنت سمعتها منه، أو بعضها، وفي بعضها أو كلها نظر سأذكره"[٥]. ثم شرع في بيان ذلك.

(٤) الليث العابس في صدمات المجالس، لإسماعيل الصعيدي (ت: ٨٨٠هـ)[٦]، أورد فيه قرابة العشرين فرقاً؛غالبها في الفرق بين المصطلحات،

---

(١) هو: سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني البلقيني الشافعي، إمام مجتهد حافظ للحديث، من مصنفاته: تصحيح المنهاج، محاسن الاصطلاح، الفتاوى. توفي عام (٨٠٥هـ). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٨٥/٦)، الأعلام للزركلي (٤٦/٥).

(٢) نشر التحقيق في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث عشر، عام ١٤١٢هـ.

(٣) ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ويعرف بابن العراقي، قاضي الديار المصرية، من مصنفاته: الإطراف بأوهام الأطراف للمزي، رواة المراسيل، حاشية على الكشاف. توفي عام (٨٢٦هـ). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣٣٦/١)، الأعلام للزركلي (١٤٨/١).

(٤) نشر التحقيقفي مجلة العلوم الإسلامية بجامعة تكريت، العدد الثالث عشر لعام ٢٠١٢م. وهنا تنبيه: نسب هذا التحقيق خطأ في اسم الباحث، والمجلة الناشرة في كتاب: "الفروق في مباحث الكتاب والسنة"، للدكتور هشام السعيد (ص٩٣)؛ لوقوع الخطأ في الكتاب المنقول عنه وهو كتاب: "الإشارات إلى أسماء الرسائل المودعة في بطون المجلدات والمجلات"، لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

(٥) الحكم بالصحة والحكم بالموجب للعراقي (ص ٤٤٥).

(٦) هو: إسماعيل بن علي بن حسن بن هلال بن معلى الصعيدي الشافعي، ويعرف بابن معلى، فقيه، شافعي، مصري، كان يتكسب في دكان له، ويختلس فرصا للتدريس، من مصنفاته: شرح قواعد ابن هشام، توفي عام (٨٨٠هـ). ينظر:الضوء اللامع للسخاوي (٣٠٢/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٩/١).

وهي قليلة الفائدة؛ حيث يكتفي في كثير منها بعناوين المسائل دون إيراد شيء من الفروق. والكتاب حققه: محمد أحمد الدهمي في رسالة ماجستير[١]،وطبعته أيضاً دار المقتبس بتحقيق فاروق حاتم. وذكر المؤلف أنه شرح هذه الرسالة في كتاب سماه: تقييد الفارس لليث العابس.

(٥) فروق الأصول، لأحمد سليمان بن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ)[٢]، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد بن عبدالعزيز المبارك، واشتمل على ثلاثة وأربعين فرقاً موجزة، فلا يزيد عن فرق واحد في كل مسألة، وغالب الفروق مأخوذة من الفروق التي أوردها عبدالعزيز البخاري في كتابه:" كشف الأسرار".

(٦) استفراغ الخلط في الفرق بين الشك في المانع والشك في الشرط، لعمر بن قاسم التونسي (ت: ١٢٢٢هـ)[٣].

(٧) فروق الأصول، لعوض أفندي، رسالة اشتملت على قرابة اثنين وأربعين فرقاً، وقد ذكر عناوين هذه الفروق الدكتور راشد الحاي في مقدمة كتابه[٤].

(٨) إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط، للعلامة إبراهيم الرِّياحي(ت: ١٢٦٦)[٥]، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور سعد بن أحمد اليوبي،

---

(١) قدمت إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام ١٩٨٥م، وتقع في (٢٩٥) صفحة.

(٢) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، برع في علوم عديدة، وقلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات، ولي القضاء، ومنصب الفتوى، من مصنفاته: تغيير التنقيح، وحواش على التلويح، توفي عام (٩٤٠هـ). ينظر: الطبقات السنية للغزي (ص ١٠٧)، الأعلام للزركلي (١٣٣/١).

(٣) عمر بن القاسم بن محجوب التونسي، من آثاره: رسالة في الاعتقاد في مسألة التوسل إليه. ينظر: معجم المؤلفين لكحالة (٣٠٤/٧).

(٤) ينظر الفروق في مسائل الحكم للحاي (ص٢٠-٢١).

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي التونسي، فقيه مالكي، من أهل المغرب، ولي رئاسة الفتوى فيها، من مصنفاته: حاشية على الفاكهي، التحفة الإلهية نظم الآجرومية، وتوفي بتونس عام (١٢٦٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٤٨/١)، معجم المؤلفين لكحالة (٤٩/١).

وطبع أيضاً بتحقيق وتعليق الدكتور معز المجولي.

ثانياً: الكتب المعاصرة.

وتنقسم إلى ستة أقسام:

القسم الأول: الكتب التي شملت الفروق في غالب مباحث الأصول.

ومنها: الفروق في أصول الفقه، لعبداللطيف بن أحمد الحمد، وهو مطبوع، واشتمل على مئتين وست وأربعين مسألة فروقية، انتظمت غالب مباحث الأصول، لكنه لم يستقريء كامل الفروق الأصولية في كل مبحث، بل فاته شيء كثير منها كما اتضح ذلك من الرسائل التي ألفت بعده[١]. ويعتبر هذا الكتاب أول رسالة أكاديمية في الفروق الأصولية من جهة شمولها لغالب الأبواب الأصولية، وقد استفاد منها كثيراً كلُّ من أَلَّف بعدها في الفروق الأصولية.

القسم الثاني: الكتب التي تناولت الفروق في مباحث خاصة.

ويحتوي هذا القسم على مؤلفات كثيرة، منها:

(١) الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين، للدكتور راشد بن علي الحاي، رسالة دكتوراة اشتملت على قرابة مئة فرق، وتعتبر هذه الرسالة أول رسالة أكاديمية أُلِّفت في الفروق الأصولية على وجه الاستقلال[٢].

(٢) الفروق في الحكم التكليفي ومسائل التكليف، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للدكتورة بدرية بنت عبدالله السويد، وهي رسالة دكتوراة[٣].

(٣) الفروق في الحكم الوضعي، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للدكتورة خيرية بنت محمد المجاهد، وهي رسالة دكتوراة[٤].

(٤) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً

---

(١) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للسعيد (ص١٠) حيث ذكر أن الفروق عند الدكتور الخمد بلغت تسعة عشر فرقاً، واستطاع أن يبلغ بها ستة وخمسين فرقاً. ومثل ذلك في بقية الرسائل.

(٢) قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٢هـ، وتقع في (١١٣٩) صفحة.

(٣) قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٦هـ.

(٤) قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٧هـ.

ودراسة، والكتاب مطبوع، واشتمل على ستة وخمسين فرقاً. وتميز الكتاب بتمهيد ضافٍ في التعريف بعلم الفروق عامة، ثم التعريف بعلم الفروق الأصولية، وهذا التمهيد جديرٌ بأن يفرد بالطباعة كرسالة مستقلة في الجانب التأصيلي للفروق الأصولية؛ ليمكن الاستفادة منه بشكل أوسع.

(٥) الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، لأمل بنت عبدالله القحيز، وهي رسالة ماجستير[١]، واشتملت على واحد وستين فرقاً.

(٦) الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للدكتور محمد سليمان العريني، والكتاب مطبوع، واشتمل على خمسة وعشرين فرقاً.

(٧) الفروق في مباحث الإجماع والقياس عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، لنوف بنت ماجد الفرم، وهي رسالة ماجستير[٢].

(٨) الفروق في مباحث الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، لنوف بنت عبد الله العتيبي، وهي رسالة ماجستير[٣]، واشتملت على واحد وخمسين فرقاً.

(٩) الفروق في مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، لنورة بنت عبدالعزيز الموسى[٤].

(١٠) الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء دراسة تطبيقية، لفائد ياسر عبدالله مصاروة، وهي رسالة دكتوراة[٥]، واشتملت على قرابة ثلاثة وأربعين فرقاً.

(١١) الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ جمعاً وتوثيقاً ودراسة،

---

(١) قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٦هـ، وتقع في (٤٩٣) صفحة.

(٢) قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ.

(٣) قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ، وتقع في (٧٠٠) صفحة.

(٤) قدمت إلى كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ، وتقع في (٣٥١) صفحة.

(٥) قدمتإلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، عام ٢٠١٢م، وتقع في (٢٨٥) صفحة.

لياسين علي أحمد، وهي رسالة دكتوراة، واشتملت على قرابة خمسة وأربعين فرقاً[١].

(١٣) الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز: استقراء ودراسة أصولية مقارنة، للدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، والكتاب مطبوع.

(١٤) الفروق الأصولية بين قياس الدلالة وقياس الشبه، للأستاذ الدكتور محمود صالح جابر، ومحمد حسن طالب. بحث منشور[٢]اشتمل على خمسة فروق.

(١٥) الفروق الأصولية في الأحكام الشرعية، للدكتور عمر بن صالح بن عمر، بحث منشور[٣]اشتمل على ثلاثة وعشرين فرقاً.

القسم الثالث: الكتب التي تناولت الفروق الأصولية عند إمام معين.

وهذا القسم على نوعين:

النوع الأول: الفروق الأصولية عند إمام معين في كتاب معين.

(١) الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة جمعاً ودراسة، لماجد بن صالح عجلان، رسالة ماجستير[٤]، اشتملت على ما يزيد على مئة فرق. ومما تميَّزت به الرسالة ذكرها للفروق التي انفرد بها الطوفي عن غيره من الأصوليين، وهي: الفرق بين القرآن والقراءات، والفرق بين الراوي والمفتي، والفرق بين المجمل والإجمال، والفرق بين المعرِّف والباعث، والفرق بين الوصف والمناط والمصلحة، والفرق بين النقض وبقاء الحكم مع حذف الوصف، والفرق بين التعليل بالاسم والتعليل بالمحل، والتفريق بين المعارضة والاعتراض، والفرق بين العَلاقة والعِلاقة[٥].

---

(١) قدمت إلى كلية الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، عام ٢٠١٢م، وتقع في (٣١٢) صفحة.

(٢) نشر بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت، العدد الرابع.

(٣) نشر في مجلة جامعة القرآن والعلوم الإسلامية بالسودان، عام ١٩٩٩م، العدد الخامس.

(٤) قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٠ه، وتقع في (٦٧٧) صفحة.

(٥) ينظر: الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي(ص١٣٧-١٣٨).

(٢) الفروق الأصولية في مباحث الحكم الشرعي عند ابن النجار[١] في شرح الكوكب المنير جمعاً ودراسة، للدكتور صالح بن سليمان الحميد. بحث منشور[٢] اشتمل على واحد وثلاثين فرقاً.

(٣) الفروق الأصولية عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٣] في كتاب "غاية الوصول" من أبواب القياس إلى نهاية باب الاجتهاد جمعاً ودراسة، للمعتصم بالله إسماعيل عبده السليمان، وهي رسالة دكتوراة[٤] اشتملت على ستة وعشرين فرقاً.

(٤) الفروق الأصولية عند الإمام أبي المظفر السمعاني[٥] في كتابه قواطع الأدلة، جمعاً ودراسة، إعداد ديارا ماماتو، رسالة ماجستير[٦]، اشتملت على قرابة اثنين وسبعين فرقاً.

النوع الثاني: الفروق الأصولية عند إمام معين دون التقييد بكتاب معين:

(١) الفروق الأصولية عند الإمام القرافي في القياس، للدكتور وليد بن

---

(١) هو: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيزالفتوحي، المشهور بابن النجار، الحنبلي، الفقيه العلامة، كان متفرداً في علم المذهب، صاحب عفة وديانة وأدب، من مصنفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ومختصر التحرير، وتلخيص المقاصد الحسنة. توفي سنة (٩٧٩هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥٧١/١٠)، السحب الوابلة لابن حميد (٨٥٤/٢).

(٢) نشر في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس والثلاثون، لعام ١٤٣٨هـ.

(٣) هو: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، شيخ الإسلام، ولي قضاء القضاة، مفسر، من حفاظ الحديث، من مصنفاته: شرح إيساغوجي، لب الأصول، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، توفي عام (٩٢٦هـ). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٤٣/٣)، الأعلام للزركلي (٤٦/٣).

(٤) قدمت إلى كلية الدراسات العليا بجامعة مؤتة بالأردن، عام ٢٠١٩م، وتقع في (١٤٨) صفحة.

(٥) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، الحنفي ثم الشافعي، الإمام الجليل، العلم الزاهد الورع، أحد أئمة الدنيا، من مصنفاته: القواطع في أصول الفقه، الاصطلام، الطبقات. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٥/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٨٩/١).

(٦) قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٦هـ، وتقع في (٤٧٣) صفحة.

علي القليطي؛ بحث منشور[١] اشتمل على عشرة فروق.

(٢) الفروق الأصولية عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي[٢] في المقدمات والأحكام والدلالات: دراسة أصولية تطبيقية، إعداد فيصل أحمد الليمع، رسالة دكتوراة[٣].

(٦) الفروق الأصولية عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي في الأدلة والنسخ والتعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد: دراسة أصولية تطبيقية، إعداد سالم بن عبدالله آل سعيدة[٤].

(٧) الفروق الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً ودراسة، عبد الرحمن بن صالح القرزعي، رسالة ماجستير[٥].

(٨) الفروق الأصولية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعاً ودراسة، للدكتور مصعب بن محمد العسكري، رسالة دكتوراة[٦].

القسم الرابع: الفروق الأصولية في كتاب معين:

(١) الفروق الأصولية في كتاب البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشيمن بداية الكتاب إلى نهاية مباحث النهي: جمعاً ودراسة أصولية تطبيقية، لخالد بن محمد الحربي، وهي رسالة ماجستير[٧] اشتملت على ستة وخمسين فرقاً.

---

(١) نشر في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد السابع، لعام ١٤٣٦هـ.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، العلامة المناظر، مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، من مصنفاته: المهذب، التبصرة، طبقات الفقهاء، المعونة في الجدل، توفي ببغداد عام (٤٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤)، الأعلام (٥١/١).

(٣) قدمت إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٧هـ.

(٤) قدمت إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٨ هـ.

(٥) قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، عام ١٤٣٩ هـ.

(٦) قدمت إلى قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز، عام١٤٤١هـ.

(٧) قدمت إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ٢٠١٥م، وتقع في (٣٤٢) صفحة.

(٢) الفروق الأصولية من خلال كتاب البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي من بداية مباحث العام و الخاص إلى نهاية مباحث الإجماع، دراسة أصولية تطبيقية، إعداد محمد سليمي أقدم[١]. وهناك رسالة ثالثة في إكمال الفروق الأصولية في باقي مباحث الكتاب لم أقف عليها.

القسم الخامس: الفروق الأصولية الخاصة بمذهب معين:

الفروق الأصولية عند الحنفية: جمعاً ودراسة، إعداد عبدالرحمن بن محمد نمنكاني[٢]. رسالة دكتوراة،وهي الرسالة الوحيدة التي اطلعت عليها في هذا القسم، فإن لم تؤلف رسائل أخرى في بحث الفروق الأصولية عند بقية المذاهب فهذا مجال متاح أمام طلاب الدراسات العليا لإكماله، وإثراء المكتبة الأصولية في هذا الجانب.

القسم السادس: الكتب التي تناولت أثر الفروق الأصولية في الاختلاف الفقهي.

(١) أثر الفروق الأصولية في مبحث الحكم الشرعي في اختلاف الفقهاء، لسمية بنت عدنان كعكي. وهي رسالة ماجستير[٣]اشتملت على ستة فروق، مع بيان عدد من المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بناء على الفرق الأصولي.

(٢) أثر الفروق الأصولية في مبحث الأدلة المتفق عليها في اختلاف الفقهاء، لمها عبدالقادر علي الشاطر، وهي رسالة ماجستير[٤]. وهنا أيضاً لا يزال الباب مفتوحاً لطلاب الدراسات العليا لاقتفاء الأثر، وإكمال الجهود العلمية بالبناء عليها وتتميمها، ولاشك أن دراسة الأثر مهمة جداً، وهي الثمرة الحقيقية التي يسعى إليها الأصولي والفقيه.

المرحلة الثالثة: المدونات التأصيلية للفروق الأصولية.

(١) الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها، دراسة نظرية وصفية تاريخية، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. جعلها

---

(١) قدمت إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٧ هـ.

(٢) قدمت إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٨ هـ.

(٣) قدمت إلى قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٧هـ.

(٤) قدمت إلى قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز.

في فصلين: الفصل الأول للفروق الفقهية، والفصل الثاني للفروق الأصولية، وهو يعنى بالجانب التأصيلي للفروق الأصولية كعلم؛ حيث ذكر تعريفه، ومسائله ومباحثه، والفائدة منه، والعلوم التي استمد منها، وحكمه. لكنه لم يتطرق إلى الدراسات التي سبقته في هذا المضمار كدراسة الدكتور راشد الحاي، وكذلك دراسة الدكتور عبداللطيف الحمد، مع أنَّه ذكرهما في المؤلَّفات، خصوصاً أن الدكتور راشد الحاي قد اجتهد في تعريف الفروق الأصولية، وكان أول من ألَّف رسالة أكاديمية في الفروق الأصولية كما تقدم، وكذلك لم يطلع المؤلف على كثير من الرسائل العلمية المتنوعة التي ظهرت بعد خروج الكتاب.

(٢) الفروق عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان.لم أتمكن من الاطلاع على هذا البحث، لكن يبدو من عنوانه أنه شامل للفروق الفقهية والأصولية، وليس مختصاً بالفروق الأصولية.

(٣) الفروق في أصول الفقه دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور محمد شريف مصطفى[١].وهذا البحث مختصر ومركز أتى على خلاصة ما ذكره الباحسين في كتابه، مع استفادته من جهود المعاصرين الذين سبقوه من خلال عرضه لتعريفاتهم، ومناقشتهم فيها.

(٤) المدخل إلى الفروق الأصولية، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني. بحث مطبوع، جعله المؤلف خاصاً بتأصيل الفروق الأصولية بين المصطلحات الفقهية، ونادى بـ "ضرورة تخصيص البحث الفروقي في علم أصول الفقه بمجال المصطلحات دون المجالات الأخرى، من مسائل وقواعد وأحكام"[٢] وعقد لذلك عدة مطالب؛ كشرط عقد المسألة الفروقية، ومكونات البحث الفروقي، ومسالك استخراج الفروق الأصولية. وختمه بمتن علمي للفروق الأصولية؛ وهذه خاتمة إبداعية من جهتين: الأولى: كونه أول متن في الفروق الأصولية. والثانية: خروجه عن السَّائد في صياغة خاتمة البحوث العلمية.

---

(١) بحث منشور في مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد الثامن، العدد الأول، لعام ٢٠١٣م.

(٢) المدخل إلى الفروق الأصولية للجيزاني (ص٩).

المبحث الرابع

مؤلفات الفروق الأصولية المعاصرة مزايا وعيوب

تقدَّم معنا أن الفروق الأصولية تعيش عصرها الذهبي في العصر الحديث؛ حيث ما زالت الرسائل العلمية في الماجستير والدكتوراه، والأبحاث المحكمة تتوالى، وتتنوع في تناولها للفروق الأصولية، وفي هذا المبحث سأوجز أبرز الإيجابيات أوالمزايا التي اتسمت بها تلك المؤلفات، وأعرّج بعد ذلك على بعض مواطن النقص التي تحتاج إلى اهتمام ومعالجة.

- **فمن أبرز المزايا التي امتازت بها تلك المؤلفات:**

(١) السعة والشمول والإحاطة بكلِّ ما يذكر من الفروق في الكتب الأصولية، سواء كان الفرق منصوصاً عليه، أو مستنبطاً من قبل الباحث، وسواء كان الفرق في القواعد أو الضوابط أو المسائل الأصولية.

(٢) المنهجية الواضحة المطَّردة، والتسلسل المنطقي في عرض الفروق الأصولية من خلال: العناية ببيان المسألتين أو المصطلحين المراد التفريق بينهما؛ بتعريف المصطلحات لغة واصطلاحاً، والشرح الإجمالي لكلا المصطلحين أو المسألتين، وكذلك الاهتمام بذكر أوجه الشبه والاتفاق، ثم ذكر أوجه الفرق والاختلاف بينهما، وذكر موقف الأصوليين من هذا الفرق اتفاقاً واختلافاً، وذكر بعض المسائل الفقهية الخلافية التي انبنى الخلاف فيها على الخلاف في الفرق الأصولي.

(٣) التكامل المنهجي في عرض الفروق الأصولية من خلال استكمال جهود السابقين والإضافة عليها،والتنوع في دراسة الفروق كما تقدم في المبحث السَّابق في ذكر أقسام الكتب المعاصرة في الفروق، من حيث الشّمول لجميع مباحث الأصول، أو الاقتصار على بعضها، وكذلك من جهة دراسة الفروق عند إمام معين سواء كانت تلك الدراسة مختصة بكتاب معين، أو بالاستقراء في جميع الكتب، أو دراسة الفروق في كتاب معين.

- **ومن العيوب التي ظهرت في بعض هذه الرسائل، وهي بحاجة**

إلى تدارك في المؤلفات القادمة:

(١) عدم العناية التامة بالتمييز بين الفرق المؤثر وغيره مما لا تأثير له، على تفاوت في ذلك بين الباحثين.

(٢) الإطالة في كثير من المباحث بالنقولات التوثيقية، وقد يحدث التكرار فيها؛ مما يزيد في عدد الصفحات التي لا تضيف جديداً للقاريء، وربما أدَّى إلى ذلك شغف بعض الأقسام الشرعية بكثرة عدد صفحات البحث.

(٣) التكرار في الفروق الأصوليَّة في مباحث معيَّنة دون التَّنبيه على ذلك فمثلاً: دراسة الفروق الأصوليَّة في كتاب أصولي عند إمام معيَّن كالفروق عند الطوفي، والزركشي، وأبي إسحاق الشّيرازي، وزكريا الأنصاري -رحمهم الله جميعاً- يوجد تكرار لكثير من المباحث الفروقيَّة في كثير من الأبواب، ثم تجد هذه المباحث مبثوثة في مؤلفات أخرى كالرسائل التي أفردت البحث في أبواب معينة، وكانت مادتها من تلك المؤلفات السابقة، وهنا يحتاج الأمر إلى دراسات نقدية علمية جادة، تسبر غور هذه المؤلفات المتكاثرة، وتقوِّم المسيرة العلميَّة لمؤلفات هذا الفن، وهل يتم الاستمرار على نفس النَّسق التَّدويني في ضوء الأقسام التي سبق ذكرها، أم أنَّ هناك مجالات أخرى يمكن من خلالها استثمار الإرث الفروقي الأصولي لأئمة هذا الشَّأن بما يحقق الفائدة العلميَّة المرجوة منه، مع أهميّة توسيع مجالات البحث الأصولي أمام طلاب الدراسات العليا لا تضييقها.

(٤) وجود كثير من الفروق المشتركة بين العلوم وليست خاصة بالأصول؛ كمباحث علوم القرآن، ومباحث علوم الحديث، وكذلك المباحث اللغوية، والمنطقية، وهذه الجزئية يمكن توجيه النقد إليها من جهة عدم التوضيح بأساس الفرق، ومدى علاقته بالأصول، أما إذا بحث الفرق على أساس كونه مبحوثاً في كتب الأصوليين، مع التنبيه على مصدره فهذه ميزة لكتب الأصوليين؛ لأنها ستبين للباحث ما أضافه علم الأصول إلى هذه العلوم، ولعلي أستشهد بكلام الإمام الزركشي في مقدمة موسوعته الأصولية البحر المحيط؛ مبيناً فضل الأصول

على العلوم التي استمد مادته منها، حيث قال: " فإن قيل: هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها، والكلام في الاستثناء، وعود الضمير للبعض، وعطف الخاص على العام ونحوه، ونبذة من علم الكلام كالكلام في الحسن والقبح، وكون الحكم قديماً، والكلام على إثبات النسخ، وعلى الأفعال ونحوه، ونبذة من اللغة، كالكلام في موضوع الأمر والنهي وصيغ العموم، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك، وغير العارف بها لا يغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع، والقياس، والتعارض، والاجتهاد، وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضاً، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه، ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة.

فالجواب: منع ذلك؛ فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النُّحاة ولا اللُّغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي"[1].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢٣/١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث الماتع؛ أدون هذه النتائج:

- فن الفروق الأصولية يبحث في أوجه الشبه والاختلاف بين القواعد والمسائل والمصطلحات الأصولية.
- يمتاز فن الفروق الأصولية بالدقة في مباحثه، مما يؤدي إلى الفهم العميق للمسائل، والقواعد الأصولية، ويساعد على تكوين الملكة الأصولية الراسخة.
- للفروق أثر بالغ في الوقوف على أسباب الخلاف الحقيقية، والتخريج الصحيح للمسائل على أصولها.
- نشأت الفروق الأصولية مع نشأة علم الأصول، لكنها لم تدون بشكل مستقل إلا في وقت متأخر.
- يعتبر العصر الحديث أزهى عصور التأليف في فن الفروق الأصولية، وأغزرها مادة، وأكثرها تنوعاً، خاصة في جانب الرسائل العلمية، والبحوث الأكاديمية.

التوصيات:

- إيجاد دراسات علميّة جادة لتقييم مسيرة التأليف في الفروق الأصولية من خلال الاطلاع الدقيق على جميع المؤلفات المعاصرة، والخروج منها برؤية واضحة ترسم معالمالتأليف في المرحلة القادمة.
- استثمار هذه المؤلفات في الدرس الأصولي من خلال التركيز على الجانب التطبيقي لأثر الفروق الأصولية.

المراجع

(١) الأشباه والنظائر، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
(٢) أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، مطبوع ضمن: أصول البزدوي؛ لعلي بن محمد البزدوي الحنفي.
(٣) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
(٤) إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.
(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
(٦) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
(٧) تاج التراجم، لزين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
(٨) تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
(٩) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ
(١٠) التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، عام ١٤١٤هـ.
(١١) ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدلال عليها لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: الدكتور الميلودي بن جمعة، والأستاذ الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.
(١٢) التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
(١٣) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
(١٤) الجمع والفرق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، رقم الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
(١٥) الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لولي الدين العراقي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد محمود محمد، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثالث عشر، عام ١٤٣٣هـ.
(١٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
(١٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
(١٨) ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
(١٩) الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه دار التراث، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
(٢٠) الروح، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.
(٢١) روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
(٢٣) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
(٢٤) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
(٢٥) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
(٢٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
(٢٧) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
(٢٨) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
(٢٩) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
(٣٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم

للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
(٣١) صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ.
(٣٢) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٣٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
(٣٤) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
(٣٥) طبقات الشافعية، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
(٣٦) طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
(٣٨) طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: محيي الدين علي نجيب الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
(٣٩) علم الجذل في علم الجدل، لنجم الدين الطوفي، تحقيق فولفاهر تهاينر يشس، دار فرانز شتاينر بفيسبادن، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
(٤٠) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة ١٤١٩هـ.
(٤١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
(٤٢) الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة جمعاً ودراسة، إعداد ماجد بن صلاح بن صالح عجلان، رسالة ماجستير قدمت

إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام١٤٣٠هـ.
(٤٣) الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها، دراسة نظرية وصفيَّة تاريخية، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
(٤٤) الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة.
(٤٥) الفروق في أصول الفقه، للدكتور عبد اللطيف بن أحمد الحمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.
(٤٦) الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين "الاقتضاء والإيماء والإشارة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة"، للدكتور محمد بن سليمان العريني، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
(٤٧) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عتد الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. هشام بن محمد السعيد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
(٤٨) الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور راشد بن علي بن راشد الحاي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام عام ١٤١٢هـ.
(٤٩) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
(٥٠) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، تأليف أبي الفيض محمد بن ياسين الفاداني المكي، اعتنى بطبعه رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
(٥١) القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي بن أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
(٥٢) الكافية في الجدل، للجويني، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتورة فوقية حسين

محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
(٥٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
(٥٤) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
(٥٥) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
(٥٦) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الطبعة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
(٥٧) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، دراسة وتحقيق: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
(٥٨) المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقاسيم، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
(٥٩) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
(٦٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
(٦١) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م

(٦٢) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
(٦٣) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
(٦٤) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
(٦٥)منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبدالله بن عمر البيضاوي، اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ، الطبعة الأولى.
(٦٦) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
(٦٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
(٦٨)الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
(٦٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	٧٢٣
Abstract	٧٢٤
المقدمة	٧٢٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٧٢٥
الدراسات السابقة	٧٢٦
خطة البحث	٧٢٧
منهج البحث	٧٢٨
الفصل الأول: في تعريف الفروق الأصولية، وأهميتها، وعلاقتها بالعلوم الأخرى، وفيه ثلاثة مباحث	٧٢٩
المبحث الأول: تعريف الفروق الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب:	٧٢٩
المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.	٧٢٩
المطلب الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً.	٧٣٤
المطلب الثالث: تعريف الفروق الأصولية لقباً.	٧٣٥
المبحث الثاني: أهمية الفروق الأصولية وفائدتها.	٧٣٧
المبحث الثالث: علاقة الفروق الأصولية بغيرها من العلوم، وفيه ثلاثة مطالب:	٧٣٩
المطلب الأول: علاقة الفروق الأصولية بتخريج الفروع على الأصول.	٧٣٩
المطلب الثاني: علاقة الفروق الأصولية بالأشباه والنَّظائر.	٧٤٠
المطلب الثالث: علاقة الفروق الأصولية بأسباب الخلاف.	٧٤١
الفصل الثاني:: في أنواع الفروق الأصولية وتطورها، وبيان المزايا والعيوب في مؤلفاتها، وفيه أربعة	٧٤٣
المبحث الأول: أنواع الفروق الأصولية، وطريقة العلماء في بيانها	٧٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: أنواع الفروق الأصولية	٧٤٣
المطلب الثاني: طريقة العلماء في بيان الفروق الأصولية	٧٤٥
المبحث الثاني: نشأة الفروق الأصولية، وفيه مطلبان:	٧٤٩
المطلب الأول: الفروق الأصولية قبل التدوين الأصولي	٧٤٩
المطلب الثاني: الفروق الأصولية بعد التدوين الأصولي	٧٤٩
المبحث الثالث: مراحل تدوين الفروق الأصولية، وفيه ثلاثة مراحل:	٧٥٢
المرحلة الأولى: التدوين التبعي لكتب الأصول والقواعد	٧٥٢
المرحلة الثانية: التدوين المستقل والمختص بالفروق الأصولية	٧٥٢
المرحلة الثالثة: المدونات التأصيلية والتطبيقية للفروق الأصولية	٧٦٠
المبحث الرابع: مؤلفات الفروق الأصولية مزايا وعيوب	٧٦٢
الخاتمة	٧٦٥
فهرس المراجع	٧٦٦
فهرس الموضوعات	٧٧٣